

مذكرة عامة عدد 10 لسنة 2014

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 49 و50 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

تلخيص

(1) تم بمقتضى أحكام الفصلين 49 و50 من قانون المالية لسنة 2014 إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم المعاملات المنتفع بنفس إمتيازات التصدير إلى المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,1% ويتعلق الأمر بـ:

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير،
- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين و المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين والمتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة و المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

(2) تطبق أحكام الفصلين 49 و50 من قانون المالية لسنة 2014 على رقم المعاملات المحقق ابتداء من غرة جانفي 2014 وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمؤسسة في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

تم بمقتضى الفصلين 49 و50 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 توسيع ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ليشمل رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم المعاملات المنتفع بنفس إمتيازات التصدير.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2013

أ- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة بالسوق المحلية و المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام، وعليه فإن قاعدة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لا تشمل رقم المعاملات المتأتي من التصدير.

وتخفّض هذه النسبة إلى 0,1% بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأت بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. وتتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، يستوجب المعلوم بنسبة 25% من الضريبة الدنيا.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية كما هو مبين أعلاه عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط الذي يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

ب- بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كلياً والمؤسسات الناشطة في إطار قوانين خاصة

ب-1) المؤسسات المصدرة كلياً

باعتبار أن رقم المعاملات المتأتي من التصدير غير خاضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، أخضع الفصل 12 من مجلة التشجيع على الاستثمارات المؤسسات المصدرة كلياً للمعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي نشاطها كما هو مبين أعلاه.

وينسحب النظام الجبائي المطبق على المؤسسات المصدرة كلياً في مادة المعلوم على العقارات المبنية كذلك على شركات التجارة الدولية و المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

ب-2) المؤسسات الناشطة في إطار قوانين خاصة

● المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين :

تعفى هذه المؤسسات من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية غير أنها تخضع في المقابل للمساهمة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية المحددة بـ:

- 10.000 دينار في السنة لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها مقر المؤسسة،

- 5000 دينار في السنة بعنوان كل فرع أو مكتب تمثيلي لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها.

● المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين :

تعفى كذلك من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية غير أنها تخضع في المقابل للمعلوم على العقارات المبنية.

II - إضافة قانون المالية لسنة 2014

1- توسيع ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

تم بمقتضى أحكام الفصلين 49 و 50 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 توسيع ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ليشمل رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم معاملات المؤسسات المنتفحة بنفس الامتيازات الجبائية للتصدير وذلك بنسبة 0,1%. وتطبق الأحكام الجديدة على :

- رقم المعاملات المتأتي من عمليات التصدير التي تحققها المؤسسة المصدرة بصرف النظر عن الإطار التشريعي الذي تنشط فيه والمتمثل في :

- مجلة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات،
- مجلة تشجيع الاستثمارات،
- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة شركات التجارة الدولية،
- القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

وتبعاً لذلك وطبقاً لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2014 لم تعد المؤسسات المصدرة كلياً والمؤسسات التي لها نفس النظام الجبائي خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

-رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001، و المتأني من نشاطها مع غير المقيمين،

-رقم المعاملات المحقق من قبل:

- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لفائدة غير المقيمين و المتأني من عملياتها مع غير المقيمين،
- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة و المتأني من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

وعلى أساس ما سبق تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2% وبنسبة 0,1% وذلك كما يلي:

◀ بالنسبة للمؤسسات المصدرة :

- 0,2% من رقم المعاملات المحلي،
- 0,1% من رقم المعاملات المتأني من التصدير،

◀ بالنسبة للمؤسسات الصحية ومؤسسات الخدمات المالية:

- 0,2% من رقم المعاملات المتأني من نشاطها مع المقيمين،
- 0,1% من رقم المعاملات المتأني من نشاطها مع غير المقيمين.

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات يستوجب المعلوم بنسبة 25% من مبلغ الضريبة الدنيا المستوجبة على كل من رقم المعاملات المتأني من السوق المحلية بنسبة 0,2% ورقم المعاملات المتأني من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة أو رقم المعاملات المتأني من العمليات مع غير المقيمين بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى بنسبة 0,1%.

هذا ولا يمكن في كل الحالات أن يقل المعلوم على المؤسسات المستوجب سنويا عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية.

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شركة صناعية مصدرة كليا تنشط منذ سنة 2010 حققت بعنوان سنة 2014 رقم معاملات متأتي من التصدير بـ 950.000 د ورقم معاملات محلي خال من الأداء على القيمة المضافة بـ 150.000 د.

لنفترض أن الشركة المذكورة تمارس نشاطها بعقار متين من الصنف الثالث تبلغ مساحته 1350 م² وتنتفع بأربع خدمات وهي التنظيف والتنوير والأرصفة المبلطة وقنوات تصريف المياه المستعملة وأنّ المعلوم المرجعي للمتر المربع يساوي 0,860 د. في هذه الحالة يستوجب المعلوم على المؤسسات كما يلي :

احتساب المعلوم على المؤسسات المستوجب :

- على أساس رقم المعاملات المتأتي من التصدير	
950.000 د × 0,1 % =	950 د
- على أساس رقم المعاملات المحلي باعتبار الأداء على القيمة المضافة	
(150.000 د × 1,18) × 0,2 % =	354 د
- المعلوم على المؤسسات المستوجب بعنوان سنة 2014	
950 د + 354 د =	1.304 د
- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات	
1.350 م ² × 0,860 د =	1.161 د

في هذه الحالة يكون المعلوم على المؤسسات المحتسب على أساس رقم المعاملات مستوجبا باعتباره يفوق الحد الأدنى الذي يساوي المعلوم على المؤسسات المبنية (1.304 د < 1.161 د).

مثال عدد 2 :

لنفترض أن مؤسسة صناعية مصدرة جزئيا بدأت نشاطها في غرة جانفي 2010 حققت بعنوان سنة 2014 رقم معاملات محلي خال من الأداء على القيمة المضافة بـ 600.000 دينار ورقم معاملات متأت من التصدير بـ 400.000 دينار.

ولنفترض أنها تمارس نشاطها بعقار متين تبلغ مساحته 2250 م² من الصنف الثالث وأنها تنتفع بأكثر من أربع خدمات مسداة من قبل الجماعة المحلية التابعة لها وهي التنظيف والتنوير العمومي ووجود قنوات تصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة والأرصفة المبلطة، وأنّ المعلوم المرجعي للمتر المربع يساوي 1,030 د في هذه الحالة يستوجب المعلوم على المؤسسات كما يلي :

احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المستوجب

$$\begin{aligned} & \text{على أساس رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية} \\ & \text{باعتبار الأداء على القيمة المضافة} \\ & = 600.000 \text{ د} \times 1,18 \times 0,2 \% \\ & \text{د 1.416} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{على أساس رقم المعاملات المتأتي من التصدير} \\ & = 400.000 \text{ د} \times 0,1 \% \\ & \text{د 400} \end{aligned}$$

المعلوم على المؤسسات المستوجب
بعنوان سنة 2014

$$= \text{د 400} + \text{د 1.416} = \text{د 1.816}$$

$$\begin{aligned} & \text{الحد الأدنى للمعلوم} \\ & = 2250 \text{ م}^2 \times 1,030 \text{ د} \\ & \text{د 2.317,5} \end{aligned}$$

في هذه الحالة يكون الحد الأدنى (2.317,5 د) مستوجبا باعتباره يفوق
المعلوم على المؤسسات (1.816 د) وتطالب الشركة بدفع الفارق أي :
(2.317,5 د - 1.816 د) = 501,5 د.

مثال عدد 3:

لنفترض شركة خدمات مصدرة جزئيا حققت بعنوان سنة 2014 رقم
معاملات محلي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بـ 1.300.000 د ورقم
معاملات متأت من التصدير بـ 720.000 د غير أنها سجلت بعنوان سنة 2014
خسارة بـ 430.000 د.

لنفترض أنها تمارس نشاطها بعقار من الصنف الأول تبلغ مساحته
800 م² وتنتفع بأربع خدمات هي التنظيف والتنوير العمومي والأرصفة المبلطة
وقنوات تصريف المياه المستعملة وأن الثمن المرجعي للمتر المربع يساوي
1.220 د. في هذه الحالة يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2015 كما يلي:

- المعلوم على المؤسسات المحتسب على أساس مجموع الضريبة الدنيا:

$$830 د = 1300.000 د \times 0,2\% + (720.000 د \times 0,1\%) \times 25\%$$

- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات:

$$800 م^2 \times 1,220 د = 976 د$$

في هذه الحالة يكون الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات مستوجبا باعتباره
يفوق المعلوم على المؤسسات المحتسب على أساس الضريبة الدنيا
(976 د < 830 د).

III- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق:

تطبق أحكام الفصلين 49 و 50 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 على رقم المعاملات المتأتي من التصدير المحقق ابتداء من غرة جانفي 2014 . ويطبّق المعلوم حتى في صورة مواصلة المؤسسة الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان الأرباح المتأتية من الاستغلال.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي